ألفاظ وردت في القرآن الكريم لا مفهوم لها [الصفة الكاشفة]

دراسة نظرية تطبيقية

إعـــداد

د. حامد محمد المجرب

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة ...

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ....

إن القران الكريم نزل بلسان عربي مبين، وبلغ الغاية العظمى من الفصاحة والبيان، فبهر فصحاء العرب وفحولهم، فوقفوا أمام بلاغة ألفاظه، وفصاحة معانيه، وإعجاز نظمه ومبانيه، مشدوهين ومقرين بأنه ليس من كلام البشر، وتوارد عليه العلماء وطلبة العلم فنهلوا من معينه الصافي، فمنهم من بحث في أسراره وحِكمه،ومنهم من بحث في معانيه ودرره ، ومنهم من بحث في إعجاز بلاغته ونظمه، فكلما نهلوا من فيض معينه الصافي ازدادوا به تعلقاً وتشبثاً، وسيبقى القرآن الكريم نبعاً فياضاً، يفيض بالأسرار والحِكم التي تشير إلى عظمة هذا الكتاب وإعجازه، فمن أسرار القرآن وأساليبه أنه يذكر صفات لا تضيف قيداً ولا تؤثِّر في الحكم، فمن خلال هذا البحث سأبين هذه القيود، وما تضيفه من معاني ولطائف بلاغية.

أهمية الموضوع:

إن دراسة الصفات الكاشفة الواردة في القرآن التي لا تضيف قيداً ولا تؤثِّر في الحكم ، تفيد الوقوف على أسلوب من أساليب القرآن، والكشف عن وجه من وجوه إعجازه وبلاغته، ومعرفة القيود التي تجعل هذه الصفات لا مفهوم لها، وتبين سلامة القرآن الكريم من الحشو أو الزيادة.

سبب اختيار الموضوع :

١-إن البحث في القرآن الكريم واستخراج ما فيه من حكم وأسرار أجل ما يصرف طالب العلم فيه وقته.

٢-الوقوف على أساليب القرآن ومعرفة لطائفه باب كثير الفوائد، فهو الأصل الأول من أصول العربية لما فيه من جلال المعاني وجمال المباني.

٣-الوقوف على ما ورد في القرآن من بعض الصفات التي لا تؤثِّر في الحكم.

٤-أعتقد أن دراسة مثل هذا الموضوع مما يضيف جديداً للمكتبة الإسلامية.

منهجي في البحث:

ويتلخص منهج البحث في النقاط التالية :

(١) جعلت النصف الأول من البحث للدراسة النظرية، والنصف الآخر للدراسة التطبيقية.

(٢) اجتهدت في تتبع الصفات الكاشفة في القرآن الكريم قدر طاقتي.

(٣)عند ورود الآيات القرآنية قمت ببيان اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

(٤) قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية أو مظانها.

(٥) عزوت الأقوال إلى قائليها وأشرت إلى المراجع في الهامش مبيناً اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة وقد أُثبت اسم الطبعة في فهرس المراجع الملحق بالبحث.

(٦) كل كلام موضوع بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه ، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت إلى ذلك في الهامش ، عقب الإحالة بلفظ (بتصرف)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه أو بتصرف كثير لم أضعه بين علامتي تنصيص، ثم صدرت الإحالة بلفظ (انظر).

(٧) قمت بعمل خاتمة وهي تشتمل على :

(أ) أهم نتائج البحث.

(ب) فهرس المراجع والموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث :

أما الخطة التي وضعتها فهي على النحو التالي :

مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة :وتشمل الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: **وفيه**:

١) تعريف الصفة الكاشفة.

٢) الفرق بين الصفة الكاشفة والصفة المؤكدة .

المبحث الأول :**الدراسة النظرية للصفة الكاشفة**.

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

المطلب الثاني:أقسام المفهوم.

المطلب الثالث :أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع :موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني:**الدراسة التطبيقية للصفة الكاشفة**.

الخاتمة وتشتمل على:(أ) أهم نتائج البحث،(ب)فهرس المراجع والموضوعات.

التمهيد:

لقد جاء في القرآن الكريم صفات تبين حقيقة موصوفها، ومطابقة للواقع

وهي ما تسمى بالصفة الكاشفة.

- **تعريف الصفة الكاشفة**:

الصِّفة لغَةً: الحليةُ، قال اللَّيث: الوصف: وصفُك الشيءَ بحليتهِ ونعته.(١)

وهي الاسم الدال على بعض أحوال الذات.(٢)

والكاشفة: مصدر كالعافِية ويقال:كشَف الأَمر يكْشِفه كَشْفاً إذا أظهره. (٣)

الصفة الكاشفة: هي المبينة لحقيقة موصوفها. (٤)

.... فالوصف الكاشف هو الوصف الملازم للموصوف، ولا يخرج مفهومه عن الحكم، يعني ليس مؤثراً في الحكم أي لو حذفته لما تغير الحكم.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (بَاب الصّاد وَالْفَاء) ١٢/١٧٤، ولسان العرب مادة (وصف) ٩/٣٥٦.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ١٧٥، والتعاريف للمناوي صـ٤٥٨.

(٣) انظر: لسان العرب مادة (وصف) ٩/٣٠٠. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/٦٨٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/٢٢٧)

والوصف الكاشف قسيم للوصف المقيّد.

- **الفرق بين الصفة الكاشفة والصفة المقيّدة**:

إذا لم يكنْ للوصف مفهومٌ فهو وصف كاشف، وإذا كان للوصف مفهومٌ فهو وصف مقيّد، وكذلك إذا لم يكن الوصف مؤثراً في الحكم فهو وصف كاشف، بمعنى لو حذفته لما تغير الحكم، وإذا كان الوصف مؤثراً في الحكم فهو وصف مقيّد، ومثال ذلك قوله تعالى:{وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً}(١) فقوله:{قَلِيلاً} صفة كاشفة وليست مقيّدة، أي: لا يفهم إباحة ذلك بالثمن الكثير.

(١)سورة البقرة آية: (٤١).

المبحث الأول :الدراسة النظرية للصفة الكاشفة:

المطلب الأول: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول من فَهِم، وفَهِمَه فَهْماً وفَهَماً إذا عَلِمَه، وفَهِمْت الشيء إذا عَقَلتُه. (١)

واصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. (٢)

المطلب الثاني: أقسام المفهوم:

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب.

مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب.

وأنكر أبو حنيفة الجميع. (٣)

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة:(فهم) ٤٥٩/١٢، ومختار الصحاح للرازي، مادة:(فهم) صـ٥١٧.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢٧/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٨٩/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٣٦/٢.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/ ٢٣٨، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٩٦/٣، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٣٩/٢.

المطلب الثالث :أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة:

• اختلف العلماء حول حجِّية مفهوم المخالفة.

ذهب جمهورُ العلماء إلى أنه حجة يصحُّ الاستدلال به على الأحكام الشرعية، وذهب أبو حنيفة وبعض المتكلمين إلى أنه ليس بحجة. (١)

• من أدلة الجمهور على حجية مفهوم المخالفة:

١) أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرطٍ أو وصفٍ انتفاء الحكم بدون الشرط أو الوصف.

ومثال ذلك ماجاء في صحيح مسلم عن يعلي بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا }(٢) فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". (٣)

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة صـ٢٦٤، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣/٩٦، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ ١٣٧، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي ١٦.

(٢) سورة النساء آية: (١٠١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في: باب صلاة المسافرين وقصرها. ١/٤٧٨ حديث: (٦٨٦).

فقد فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجبا من ذلك. (١)

٢) أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخص في اللفظ وأعم في بيان الحكم فالتطويل لغير حاجة يكون عبثا لكنه كلام صاحب الشريعة عنه فكيف إذا تضمن إسقاط بعض المقصود فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم. (٢)

- **واستدل أبو حنيفة وبعض المتكلمين على عدم حجية مفهوم المخالفة بما يلي**:

١ . أنه ورد في النصوص الشرعية مفاهيم مخالفة لا يمكن العمل بها، كقوله تعالى: {{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}} [التوبة: ٣٦] ، فليس التخصيص بالأربعة الحرم . رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم . دليلاً على إباحة الظلم في غيرها من الأشهر؛ لأن الظلم حرام في جميع الأوقات.

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة صـ٢٦٦، وأصول الفقه للعكبري صـ٩٣.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة صـ٢٦٧، وأصول الفقه للعكبري صـ٩٤.

٢ ـ أن فوائد القيود التي يقيد بها اللفظ كثيرة، ولا نستطيع الجزم بأن هذا القيد لتخصيص الحكم بالمنطوق ونفيه عما عداه.(١)

وقول الجمهور أرجح، لقوة أدلته من اللغة والشرع، ولأن مقاصد الشريعة وإن لم يمكن الإحاطة بها، إلا أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن هذا القيد ليس له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما عداه، كفى هذا الظن الغالب في العمل بدلالة مفهوم المخالفة.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٥٥، و كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٣٧٤.

المطلب الرابع :موانع اعتبار مفهوم المخالفة.

تقرر في علم الأصول أنه إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصاً بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذ حجة.

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به:

١- أن لا يكون المنطوق قصد به الامتنان، كقوله تعالى: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} فقوله:(لَحْمًا طَرِيًّا) لا يدل على منع القديد أي:اللحم المُجَفَّف .

٢-أن لا يكون المنطوق جاء لبيان حكم حادثة، كقوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} فلا مفهوم للأضعاف؛ لأن النهي جاء على وفق ما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول:إما أن تعطي،وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.

٣- أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : ((وربائبكم اللاتي في حجوركم)) فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه.

٤- أن لا يكون المنطوق خُص بالذكر لأجل التأكيد كقوله تعالى: {وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } قيد الطيران بالجناحين تأكيداً، كما يقال نظرت بعيني وأخذت بيدي.

٥- أن لا يكون المنطوق خُص بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى : {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ} فإنها نزلت في قوم

والوا اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها .

٦-أن لا يكون المنطوق ذُكر على وجه التبعية لشيء آخر،كقوله تعالى:{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فإن قوله تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ} لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً، لا في المسجد ولا في غيره.

٧-أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الجواب عن سؤال معين،كقوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فالآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحٌ، لوجود صنم على الصفا يقال له أساف ، وعلى المروة صنم يقال له نائلة، فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

٨- أن لا يكون المنطوق أريد به التكثير والمبالغة، كقوله تعالى:{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] فالعدد هنا لا مفهوم له، وإنَّما أريد به المبالغة، فلا يفهم أن الاستغفار الزائد عن السبعين ينتفع به المستغفَرُ له. (١)

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣/١٠١، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢/٤٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٤٩٣.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للصفة الكاشفة:

فقد سبق أني بينت أن الصفة الكاشفة هي: الوصف الملازم للموصوف، ولا يخرج مفهومه عن الحكم، بمعنى أن الوصف غير مؤثر في الحكم.

وهذه دراسة تطبيقية لها من خلال آيات القرآن:

قوله تعالى:{ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ} (١)

لا مفهوم لقوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ}(٢) إنما المراد النهي عن المسابقة إلى الكفر بالقرآن، ولا يقتضي إباحة الكفر في ثاني حال؛ لأن هذا مفهوم معطل، ولا تكونوا أولَ كافرٍ به ولا آخر كافرٍ به، ونصَّ على الأول لأنه أَفْحَشُ للابتداءِ به.

ونفي الشيء مقيداً يُراد نفيه مطلقاً، وهذا اسلوب من أساليب العرب.

---

(١)سورة البقرة آية: (٤١).

(٢)انظر: البحر المحيط لابن حيان (٣٣٢/١)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١١٥/١)، والتسهيل لابن جزي(٣١/١)،والدر المصون لسمين الحلبي صـ(٤١١)،واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٦/٢)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي(٥٥/١).

وكذلك قوله تعالى: { ثَمَنًا قَلِيلًا } لا يفهم إباحة ذلك بالثمن الكثير، فـ{قَلِيلاً} صفة كاشفة وليست مقيدة،(١) وردت في تسعة مواضع من القرآن، فكل عوض يؤخذ عن نقض عهد الله هو عوض قليل ولو كان أعظم المكتسبات.

قوله تعالى:{ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ}(٢)

لا مفهوم لقوله تعالى: { بِغَيْرِ الْحَقِّ }(٣) لأن قتل الأنبياء لا يكون بحق في حال من الأحوال، إنما خَرَجَ وصفُهم بذلك مَخْرَجَ الصفةِ لقَتْلِهم بأنه ظلمٌ في حقهم لاحقٌ ، وهو أبلغُ في الشَّناعة والتعظيم لذنوبهم .

وقال المولى جل وعلا هنا { بِغَيْرِ الْحَقِّ } بالتعريف باللام للعهد ، لأنه قد تقررت الموجبات لقتل النفس ، وقال في آل عمران وغيرها من السور { بِغَيْرِ حَقٍّ } بالتنكير لاستغراق النفي. (٤)

قوله تعالى:{ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ }(٥)

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٠٩/١)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٦/٢)، والبرهان للزركشي(٣٩٧/٣)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٢٧٣/١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٧/١٣).

(٢)سورة البقرة آية: (٦١).

(٣)انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٣٢/١)،والبحر المحيط لابن حيان (٤٣٠/٢)، والدر المصون لسمين الحلبي صـ(٣٠٠)،واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١١٣/٥)، والبرهان للزركشي(٤٣١/٢).

(٤)انظر: التسهيل لابن جزي صـ(٣٨).

(٥)سورة البقرة آية: (٧٩).

ومن المعلوم أن الكتابة لا تكون إلا باليد، فقوله تعالى:{ بِأَيْدِيهِمْ } صفة كاشفة،(١) مؤكدة لقوله تعالى: { يَكْتُبُونَ } ومبينة لواقع أحبار اليهود الذين يباشرون كتابة الكذب والفرية على الله بأيديهم، وذلك زيادة في تقبيح فعلهم.

قوله تعالى: { وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم} (٢)

فقوله تعالى:{مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم} توكيد(٣)، كقوله تعالى:{وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}

فالحسد لا يكون إلا من عند أنفسهم، فلا يكون الحسد من عند الغير.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى} (٤)

---

(١)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢/٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧١، النكت والعيون١/١٥١، فتح القديرللشوكاني ١/١٢٣، البرهان في علوم القرآن٢/٤٣٢، المحرر الوجيز١/١٨١، البحر المحيط لابن حيان١/٤٤٤،واللباب في علوم الكتابلابن عادل ٢/٢٠٨، والدر المصون في علم الكتاب المكنون صـ٣٤٦،أضواء البيان للشنقيطي٦/١٠٣،والتحرير والتنويرلابن عاشور ١/٥٥٩

(٢) سورة البقرة آية: (١٠٩).

(٣)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للقرطبي ٢/٧١، والمحرر الوجيز١/٥١٨،والبحر المحيط لابن حيان١/٤٤٤، وغرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني ١/١٧٠، وأضواء البيان للشنقيطي٦/١٠٣.

(٤) سورة البقرة آية: (١٧٨).

منطوق الآية يفيد التساوي بين القاتل والمقتول ، ولم تتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، ولا لعكسه ،فالآية لا مفهوم لها، لأنها نزلت في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا،فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم.(١) فنزلت الآية ردا على قولهم، ومبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه.

وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى والعكس فالآية لم تتعرض له لا بنفى ولا إثبات، وليس لها مفهوم تدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة، وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل،لأنها إذا قتلت بالمرأة ، فقتلها بالرجل أولى، وأما قتل الرجل بالمرأة ، قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، والجمهور على قتل الرجل بالمرأة لعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(٢)، وثبت أن رسول الله صلى الله

(١) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري٣/٣٥٩، وتفسير ابن ابي حاتم١/٢٩٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٦٥، واسباب النزول للواحدي صـ ٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١١،ومعالم التنزيل للبغوي١/١٨٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٨٩، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني١/٤٢٣، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٠٣.

(٢) سورة المائدة آية: (٤٥).

عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم:"أن الرجل يقتل بالمرأة"(١)،وكذلك قال النبي ﷺ(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)(٢)

وقتل النبي ﷺ يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها.(٣)

فقول الجمهور هو الراجح لظهور.

وأما قتل العبد بالحر فأجمع العلماء على الأدلة قتله به،لأنه إذا قتل بالعبد فقتله بالحر أولى وأما قتل الحر بالعبد، فجمهور العلماء على أنه لا

---

(١) رواه النسائي في سننه (٥٨/٨) حديث رقم: (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) حديث رقم: (٦٥٥٩). والحديث صحيح. قال ابن حجر: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة،وصححه الحاكم وابن حبان... ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني٥٨/٤. وقال الحاكم في مستدركه: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة. انظر: مستدرك الحاكم ٥٥٢/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر، (٨١/٣) حديث رقم: (٤٥٣٢)، وابن ماجة في سننه في كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٨٩٥/٢) حديث رقم: (٢٦٨٣)، والنسائي في كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، حديث رقم: (٤٧٣٥)، وقال الألباني :حسن صحيح.

قال ابن الملقن: الحديث صحيح. انظر: البدر المنير لابن الملقن ١٥٨/٩.

وقال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. انظر: مستدرك الحاكم ١٥٣/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات- باب إذا قتل بحجر أو بعصا(٢٥٢١/٦)حديث رقم:(٦٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في باب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره(١٣٠٠/٣)حديث رقم(١٦٧٢).

يقتل به، لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته، وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى، وذهب أبو حنيفة:على قتل الحر بالعبد: لعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(١)،وثبت أن النبي ﷺ :الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ".(٢)

ولحديث" من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"(٣)

---

(١) سورة المائدة آية: (٤٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر. (٨١/٣)حديث رقم: (٢٧٥١)، وابن ماجة في سننه كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢) حديث رقم: (٢٦٨٣). قال الألباني :حسن صحيح.

(٣)رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات- في باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٢٩٧/٤) حديث رقم: (٤٥١٧)، والترمذي في سننه في كتاب الديات في باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) حديث رقم: (١٤١٤)، والنسائي في سننه في كتاب القسامة في باب القود من السيد للمولى (٢٠/٨) حديث رقم: (٤٧٣٦).
والحديث أختلف في صحته، ومداره على سماع الحسن من سمره ،وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه.
قال البخاريّ في التاريخ الكبير(٢٩٠/٢): " قال عليّ ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه (من قتل عبده قتلناه) ".
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٧/٨): قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال قد كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث، وأنا أذهب إليه. وقال سماع الحسن من سمرة عندي صحيح.
وقال ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٢): قال يحيى بن القطان وآخرون هي كتاب (يعني سماع الحسن من سمرة) وذلك لا يقتضي الانقطاع.
قال ابن الملقن في البدر المنير(٦٩/٤): وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح .
وقال الحاكم في مستدركه (٤٠٨/٤): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. فالحديث صحيح.

والراجح قول أبي حنيفة لقوة أدلته، وهذا ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.(١)

وذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتله سبعة فقتلهم: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم".(٢) ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع.(٣)

قوله تعالى:{وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(٤)

فإن قوله تعالى: {فِي الْمَسَاجِدِ} لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا. لا في المسجد ولا في غيره، وحظر الجماع على المعتكف غير متعلق بكونه في المسجد لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس له أن يجامع امرأته في بيته.

والآية لها سبب نزول وهو أن قوماً من المسلمين كانوا يخرجون من الاعتكاف، ويباشرون الأهل، ثم يعودون إلى المعتكف ، فحرّم الله تعالى المباشرة في الاعتكاف.(٥)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٧/١٤).

(٢)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤١/٨ حديث رقم: (١٥٧٥١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٩٠/١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٨٢/١).

(٤) سورة البقرة آية: (١٨٧).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٥٤٢/٣، تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١٩١/١،وأحكام القرآن للجصاص٣١٠/١،وتفسير السمعاني ١٨٩/١، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٠٩/١،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١٩/١، و لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن١٦٠/١.

قولـه تعـالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }(١)

فقولـه : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) مـن المعلـوم أن الثلاثـة والسـبعة عشـرة كاملة، فلا يفهم وجود عشرة غير كاملـة، فقولـه:(كَامِلَةٌ) للتأكيد كما تقول العرب : رأيت بعينيّ ، وسمعت بأذنيّ وكتبت بيديّ. (٢)

قولــه تعــالى: { وَإِن كُنــتُمْ عَلَــى سَــفَرٍ وَلَــمْ تَجِــدُواْ كَاتِبًــا فَرِهَــانٌ مَّقْبُوضَةٌ}(٣)

منطـوق الآيـة خـرج مخـرج الغالـب لا مفهـوم لـه،(٤) إذ الغالـب أن الكاتـب يتعذر فـي السفر لا فـي الحضر، والجري علـى الغالـب مـن موانـع اعتبار مفهوم المخالفة، قال مجاهد: "لا يجوز الرهن إلاّ في السفر عند

---

(١) سورة البقرة آية: (١٩٦).

(٢) انظـر: جـامع البيـان للطبـري ١٠٩/٣، مفـاتيح الغيـب للـرازي١/ ٨١٦، وتفسـير القرآن العظيم لابن كثير ٤٠٠/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٤٣٩/٥، ومعاني القرآن للفراء ٢٢٣/٢، والمحرر الوجيز لابـن عطيـة ٢٥٦/١، والجـواهر الحسـان فـي تفسـير القـرآن للثعـالبي ١٥٤/١ ، واللباب فـي علـوم الكتـاب لابـن عـادل ٣٨٥/٣، وفتح القدير للشوكاني ٦٥٨/٣، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٢٤/٢.

(٣) سورة البقرة آية: (٢٨٣).

(٤) انظـر: معـالم التنزيـل للبغـوي (٣٥٣/١)، والجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبـي (٤٠٧/٣)، والبحر المحيط لابن حيان (٣٧١/٢)، وتفسير ابن عرفة صـ٣٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٦/٢)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٩/٣)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٢٩/١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٥٨٥/٢)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٨٥/١).

عدم الكاتب لظاهر الآية"،(١) وأجاب الجمهور عن ظاهر الآية أن الكلام خرج مخرج الغالب لا علي سبيل الشرط، فمفهوم المخالفة ملغي، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي. (٢) وكان ذلك بالمدينة.

قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}(٣)

منطوق الآية خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (٤) هذه الآية الكريمة توهم أن اتخاذ الكفار أولياء إذا لم يكن من دون المؤمنين لا بأس به بدليل قوله {مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، وقد جاءت آيات أخر تدل على منع اتخاذهم أولياء مطلقا ،كقوله تعالى: {وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً}،(٥) وكقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}(٦) [المائدة:٥١] وكقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٥٤٢/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن باب الرهن في الحضر (٤/ ١٦٢٠) حديث رقم: (٤١٩٧)،ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر. (١٢٢٦/٣) حديث رقم: (١٦٠٣).

(٣) سورة آل عمران آية: (٢٨).

(٤) انظر: روح المعاني (١١٦/٢)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤٩٧/١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٧١/٣)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤٩٧/٥).

(٥) سورة النساء آية: (٨٩).

(٦) سورة المائدة آية: (٥١).

الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ..} (١)، والجواب عن قوله تعالى: {مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} لا مفهوم له، وقد تقرر في علم الأصول أن دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة له موانع تمنع اعتباره، منها كون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل موافقته للواقع كما في هذه الآية؛ لأنها نزلت في قوم والَوْا اليهود دون المؤمنين، فنزلت ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها، بل موالاة الكفار حرام مطلقا، ولو كان مع المؤمنين .

قوله تعالى:{أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً }(٢)

لا مفهوم لقوله تعالى: {أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} لأن القيد جاء ليحكي حال العرب في الجاهلية،(٣) إذ كانوا في الجاهلية يؤخرون الدَّين ويزيدون مقابل التأخير حتى يتضاعف الدَّين فيصبح أضعافاً كثيرة، فلا يفهم من الآية أنه يجوز أكل الربا إذا كان قليلاً أو أقل من الضعفين، فالربا محرم كما قال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبا}.

قوله تعالى:{ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } (٤)

---

(١) سورة المائدة آية: (٥٧).

(٢) سورة العمران آية: (١٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط لابن حيان (٥٧/٣)،والبرهان للزركشي (٤٠١/٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٧/٣)،وروح المعاني للألوسي (٤٦٦/٢).

(٤) سورة آل عمران آية: (١٦٧).

قيّد المولى جلَّ وعلا القول بالأفواه فهي صفة كاشفة تفيد التأكيد،(١) ومن المعلوم أن القول لا يكون إلاّ بالفم، مثل قولك: مشيت برجليّ، ونظرت بعينيّ، فكل قول ورد في القرآن مقروناً بالأفواه يدل على الكذب والزور.

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (٢)

لا مفهوم لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى }(٣) أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف. فدل على أن الآية لا مفهوم لها، نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}(٤)

---

(١) انظر: تأويل القرآن للقرطبي ٢٧٢/٢،ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦٣/٩، والمحرر الوجيز لابن عطية ١٨١/١،والبحر المحيط لابن حيان ٤٤٤/١، واللباب في علوم الكتابلابن عادل ٢٠٤/٦،والدر المصون في علم الكتاب المكنون لسمين الحلبي صـــ ١٥٢٣،وفتح القدير للشوكاني ٤٠٢/٢، وروح المعاني للألوسي ٣٣١/٢، وأضواء البيان للشنقيطي١٠٣/٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٥٥٩/١،

(٢)سورة النساء آية: (٣).

(٣)انظر: البحر المحيط لابن حيان (١٧١/٣)،والجامع لأحكام القرآن(١٣/٥)، وفتح القدير للشوكاني(٤٨٢/١)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/).

(٤)سورة النساء آية: (١٠).

فقوله:{ فِي بُطُونِهِمْ } صفة كاشفة(١) ،إذ من المعلوم أن الأكل لا يكون إلا في البطن، وإنما ذكر البطون للتَّأكيد والمبالغة كما فى قوله تعالى:{يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم}(٢) والقول لا يكون إلا بالفم.

قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا}(٣)

لا يفهم من قوله { كَرْهًا } أنه يجوز أن يرثوهنّ إذا لم يُكرَهن، ولكن الكره ذُكر في الآية لبيان ما كان عليه أهل الجاهلية،(٤) إذ غالب عاداتهم أن الرجل إذا مات وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره. (٥)

والخطاب في الآية لأولياء الزوج الميت، فنهو أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال، والمراد نفي الوراثة في حال الطوع والكراهة ، فلا يجوز في حال الطوع استدلالاً بالآية.

وسبب نزول الآية يجلي المعنى، ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء

---

(١)انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٦٣/٩،ورموز الكنوزللرسعني٤٣٢/١، ،والبحر المحيط لابن حيان٦٦٧/١، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١٨٤/٣،وروح المعاني للألوسي ٤٢٥/٢.

(٢)سورة آل عمران آية: (١٦٧).

(٣) سورة النساء آية: (١٩).

(٤) انظر: البحر المحيط لابن حيان (٢٢١/٣)، والدر المصون لسمين الحلبي صـ(١٦٦٢)،واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٠٠/١٢).

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١٨٥/٢.

بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية. (١)

قولـه تعـالى: { حُرِّمَـتْ عَلَـيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ وَعَمَّـاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}(٢)

لا مفهوم لقوله: {اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم }، لأنه جرى مجرى الغالب(٣)

فإذا تزوج الإنسان من امرأة ودخل بها، فبنتها من غيره حرام عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، لأن هذا القيد لا مفهوم له ، لكنه جرى مجرى الغالب ، إذ في الغالب أن تكون بنت الزوجة مع أمها، وهذا مذهب الجمهور، ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاحها إذا لم تكن في حجره(٤)، أخذاً بظاهر الآية، والراجح مذهب الجمهور، إذ أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٤٨ حديث رقم: ٦٥٤٩.

(٢) سورة النساء آية: (٢٣).

(٣) انظر:تفسير السمعاني (٤١٣/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٥١/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٧٢/٣)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٣/٢)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤٩٧/١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٨١/٤)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٤٣٩/١).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم٩٥/٤،وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري١٤٤/٨، ومعالم التنزيل للبغوي١٩٠/٢،وقال ابن كثير: إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، انظر:تفسير القرآن العظيم٢٥٢/٢،وقال ابن حجر في فتح الباري (١٥٨/٩): فإن الأثر المذكور عند بن أبي حاتم في ==

الحجر ليس بقيد عند الجمهور، لكن فائدة التقييد تأكيد الحكم في هذه الصورة مع ثبوته عند عدمها، ولهذا قال بعده: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} ولم يقل: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ولم يكنّ في حجوركم، فدل على أن الحجر خرج مخرج العادة.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف.(١)

قوله تعالى:{وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}(٢)

قوله: { فيُقتل أو يَغلب } خرج مخرج الغالب(٣) ،وقد يثاب من لم يَغلِب ولَم يُقتل. إذ كل مجاهد في سبيل الله له أجر عظيم وإن لم يُقتل ولم يغلب.

قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ } (٤)

==

تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢/٢٥١).

(٢) سورة النساء آية: (٧٤).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٣٢/٢، ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني ٥٥٩/١.

(٤) سورة النساء آية: (١٠١).

لا مفهوم لقوله تعالى:{ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ }،لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة.(١)

والقصر لا يختص بحال الخوف، بل حتى بالأمن كما قال يعلى بن أمية قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا. قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".(٢)

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }(٣)

لا مفهوم لقوله تعالى: { مُتَعَمِّداً } عند جمهور العلماء،لأنه خرج مخرج الغالب،(٤) فالجزاء واجب عليه، سواء كان متعمداً أو ناسياً، فقتلُ

---

(١) انظر: انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازى (١٩٢/٢٣)،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦١/٥)،
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٩٤/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤٩٢/١)،
ورموز الكنوز للرسعني(٦٠٧/١)،وفتح القدير للشوكاني(٧٦٥/١)، ومحاسن التأويل للقاسمي
(٢٩٩/٣)،وأضواء البيان للشنقيطي (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ حديث:(٦٨٦).

(٣)سورة المائدة آية: (٩٥).

(٤)انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسى (٢٢٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي(٣٠٩/٣)، والبحر المحيط لابن حيان (٢٢/٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (/٣٠٧)،وفتح ==

الصيد إتلافٌ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.(١)

وقال مجاهد رحمه الله: "دلت الآية على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه".(٢)

فاعتبر العمد شرط وقيد معتبر، ومفهومه أنه إن قتله ناسياً فلا شيء عليه، لأن هذا القيد علق عليه الحكم.

والراجح قول الجمهور، قال الزهري: "دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ }(٣)

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العَمْد، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.(٤)

==

القدير للشوكاني (٨٨/٢) والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٣/٥)،وأضواء البيان للشنقيطي (٤٣٩/١).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٩٢/٣).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (٩١/٢)، وتفسير الصنعاني (١٩٣/١)، و الدر المنثور للسيوطي (١٨٧/٣).

(٣)سورة المائدة آية: (٩٥)، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٧٣/٣).

(٤)انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٩٢/٣).

وقال تعالى في الآية التي بعدها: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا}(١) فيدخل في هذا العَمْدُ والخطأُ.

وعن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ.(٢)

وكان عمر رضي الله عنه يحكم عليه في الخطأ والعمد.(٣)

قوله تعالى:{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } (٤)

إن تقييد المحصنات بالمؤمنات لا مفهوم له،بل جرى على الغالب، فالغالب أن المسلم يقصد نكاح المؤمنة لا الكتابية.(٥)

وذهب بعض الشافعية، إلى أن الإيمان معتبر في الحرَّة، فعلى هذا: لو قدر على طول حرة كتابية، ولم يقدر على طول حرة مسلمة، فإنه يجوز له أن يتزوج الأمة.(٦)

---

(١)سورة المائدة آية: (٩٦).

(٢)انظر: أحكام القرآن للشافعي(١/١٢٤)،والدر المنثور للسيوطي(٣/١٨٧)،وسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٨٠).

(٣)انظر: تفسير ابن ابي حاتم (٤/١٢٠٦)،وجامع البيان للطبري (٢/٩١)،وبحر العلوم للسمرقندي(١/٤٤١)، والدر المنثور للسيوطي (٣/١٨٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٨٠).

(٤)سورة النساء آية: (٢٥).

(٥)انظر: نظم الدرر للبقاعي(٢/٢٣٥)،والسراج المنير للشربيني(١/٢٣٨)، وتفسير الجلالين (٢/٢٥) والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٩١).

(٦)انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/٤٨).

والصحيح أن تقييد المحصنات بالمؤمنات لا مفهوم له، فلا يُصار إلى نكاح الأمة إلا بعد تعذّر نكاح الحرة العفيفة سواء كانت مسلمة أو كتابية، لأن نكاح الأمة يترتب علية استرقاق الولد، بخلاف نكاح الحرة الكتابية، ونكاح المحصنة الكتابية جائز في شرعنا كما قال تعالى:{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}.(١)

قوله تعالى:{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً} (٢)

لا مفهوم لقوله تعالى: { مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا } (٣)أي: ليس هناك شرك بالله نزّل الله به سلطاناً وآخر لم ينزّل به سلطاناً، فنفي تنزيل السلطان والحجّة على الشّركاء: نفي الحجّة الدّالة على إثبات صفة الشّركة مع الله في الإلهيّة، وكل شرك لا حجة له، ولا دليل عليه ، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، إذ أن المشركين لا حجة

(١)سورة النساء آية: (٥).

(٢) سورة الأعراف آية: (٣٣).

(٣)انظر: الكشاف للزمخشري (٢٠٩/٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازى (٥٠/٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٥٣/٥)،وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١٣٨/٥)، محاسن التأويل للقاسمي (٣٠٦/٧) ،وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٦٤/٥)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٣٠/٢)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠١/٨).

عندهم على شركهم. ونظير ذلك قوله تعالى: { بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا} (١)

وقوله:{ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا}(٢)

وقوله: { وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا} (٣)

قوله تعالى:{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ }(٤)

قيد المولى جل وعلا الطيران بالجناحين، ومن المعلوم أن الطير لا يطير إلا بجناحيه، فقوله:{ بِجَنَاحَيْهِ } صفة كاشفة مؤكدة للطيران،(٥) كما يقال نظرت بعينيّ وأخذت بيديّ.

---

(١) سورة آل عمران آية: (١٤٨).

(٢) سورة الأنعام آية: (٨١).

(٣) سورة الحج آية: (٧١).

(٤)سورة الأنعام آية: (٣٨).

(٥)انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للقرطبي ٢/٢٧٢، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٩/١٦٣، والمحرر الوجيز١لابن عطية /١٨١،والبحر المحيط لابن حيان١/٤٤٤،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٦/٢٨٦، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٦/٢٠٤، والدر المصون في علم الكتاب المكنون لسمين الحلبي صـ٣٤٦،ورموز الكنوزللرسعني١/٤٣٢، وروح المعاني للألوسي ٢/٣٣١، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٦/٤٢،والدر المصون في علم الكتاب المكنون لسمين الحلبي صـ ١٥٢٣والتحرير والتنوير لابن عاشور ١/٥٥٩، وحَاشِيةُ ==

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }(١)

ظاهر الآية يدل على أن الاستجابة للرسول لا تجب إلا إذا دعانا لما يحيينا، فالقيد (لِمَا يُحْيِيكُمْ) لا مفهوم له، بل هو قيد كاشف(٢)، لأن كل ما يأمر به الرسول ﷺ فيه حياة لنا، و يدل قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}(٣) على وجوب اتباعه مطلقاً من غير قيد.

قوله تعالى:{ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }(٤)

فقوله { الَّتِي فِي الصُّدُورِ} صفة كاشفة لـ { الْقُلُوب} فلا يُفهم أن هناك قلوب في الصدور وقلوب خارج الصدور، وفائدة ذكر الصدور هو التأكيد مثل قوله تعالى : { يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ }.(٥)

==

شهاب الدين الخفاجي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي٢٨/٧،وفتح القدير للشوكاني ١٢٣/١، وأضواء البيان للشنقيطي١٠٣/٦.

(١)سورة الأنفال آية:(٢٤).

(٢)انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٦٨/٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (١٠٢/٨).

(٣)سورة الحشر آية:(٧).

(٤) سورة الحج آية: (٤٦).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٣٤/٥)، والكشف والبيان للثعلبي (٢٧/٧)، وزاد المسير لابن الجوزي(٤٣٩/٥)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣٩١/٥) واللباب في

==

قوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } (١)

لا مفهوم لقوله تعالى: { خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } إذ لا يجوز قتل الولد من خشية الإملاق أو عند زوال هذه الحالة ، فلا يجوز بحال.

إذ أن القيد ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ جاء حكايةً لحال العرب في الجاهلية، جريًا على الغالب الأعم؛ حيث كان العرب يقتلون أولادهم خوفًا من الفقر، فلذلك أزيل الوهم بقوله:{نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}(٢)، فالقيد خرج مخرج الغالب(٣)، فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه، فهذا القيد ذُكر لحاجة المُخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قَتْلهم لا لاخْتصاص الحُكْم بِهِ، فلا يُسْتباح قَتْلُهم مع أَمن الفقر.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}(٤)

==

علوم الكتاب لابن عادل (٣/٣٨٥)، وروح المعاني للألوسي (٢/٤٢٥)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/٧٩)، وفتح القدير للشوكاني (٣/٦٥٨)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٧/٢٥١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/٢٠٩).

(١) سورة الإسراء آية: (٣١).

(٢) سورة الأنعام آية: (١٥١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازى (١٣/١٩٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩١) ،وأحكام القرآن للكيا الهراسى (٢/١٠٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٠٩)، والتسهيل لابن جزي صـ٤٨٠، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/٣٩)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٣/١٨٨).

(٤) سورة الأحزاب آية: (٤٩).

لفظ { الْمُؤْمِنَاتِ} في الآية خرج مخرج الغالب،لا مفهوم له،(١) فالحكم لا يختص بالمؤمنات بل هو عام، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق.

وقوله : { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ } الإتيان (بثمّ) التي تفيد الترتيب مع التراخي لا مفهوم له،(٢) فلو طلق الزوج على الفور يقع الطلاق، فالحكم واحد لا يختلف فيمن تزوّج امرأة فطلّقها على الفور ، أو طلّقها على التراخي.

قوله تعالى: { وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } (٣)

ليس المقصود من الآية أنهن إن لم يردن التحصن يكرهنَ على البغاء، ولكن الشرط في قوله تعالى:{إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} لا مفهوم له،(٤) لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا وإن لم يردن تحصنا، والآية جاءت لبيان

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٤٠/٦)،ومحاسن التأويل للقاسمي ،والتحرير والتنوير لابن عاشور(٢٨٧/٢١).

(٢) انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون لسمين الحلبي صـ(٤٧١٠)،اللباب في علوم الكتاب
لابن عادل (٥٦٤/١٥).

(٣) سورة النور آية: (٣٣).

(٤)انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٦/٦)،اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٠٠/١٢)،والسراج المنير للشربيني صـ(٢٧٥٧)،ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٠/١٨)،وأضواء البيان للشنقيطي (٢٦٤/١).

الواقع الذى نزلت من أجله، روى جابر بن عبد الله أن عبد الله بن أبي بن سلول كانت له أمة يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الزنى فأنزل الله هذه الآية. (١)

قوله تعالى: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (٢)

لا مفهوم لقوله:{ سَبْعِينَ }(٣) وإنما جاء لتيئيس المنافقين من حصولهم على المغفرة، وإن استغفر لهم رسول الله ﷺ أكثر من ذلك، فلا يدل على أن الاستغفار الزائد عن هذا العدد ينتفع به المستغفَرُ له، وذلك معلوم من الفحوى، ويدل عليه أنه علل بأنهم كفروا بالله ورسوله، والعلة قائمة بعد السبعين، فظهر أن ذلك ليس بتخيير، بل هو منع من الاستغفار.

---

(١) انظر: اسباب النزول للواحدي صـ٢٤٥، و تفسير ابن أبى حاتم (٢٥٨٩/٨)، جامع البيان في تأويل
القرآن للطبري (١٧٤/١٩).

(٢)سورة التوبة آية: (٨٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسى٧٦/٣،وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٨/٤/ والنكت والعيون للماوردي٣٨٦/٢، ومعالم التنزيل للبغوي ٧٩/٤،وفتح القدير للشوكاني٤٤١/٢،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي صـ ٣٤٦.

وتخصيص السبعين بالذكر للمبالغة وتأكيد نفي المغفرة ؛ فقد جرت عادة العرب فى أساليبهم على استعمال هذا العدد للتكثير لا للتحديد ، مثل قول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك.

قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً}(١)

لا يُفهم من التقييد: {لَحْماً طَرِيّاً} أن غير الطري كالقديد لا يجوز أكله، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، وكرر الامتنان بهذه النعمة في القرآن؛ بقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...} (٢) وقوله: {وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً...} (٣) فلا مفهوم لقوله: {لَحْماً طَرِيّاً} لأنه يجوز أكل اللحم الطري وغير الطري كالقديد. (٤)

قوله تعالى: {فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ}(٥)

لا مفهوم لقوله :{من فَوْقِهِمْ} (٦) إذ من المعلوم أن السَّقف لا يكون إلا من فوق، وقوله:{فَخَرَّ عَلَيْهِمُ} تفيد أنه هبط أو سقط عليهم ، كما

---

(١)سورة النحل آية: (١٤).

(٢)سورة المائدة آية: (٩٦).

(٣)سورة فاطر آية: (١٢).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/٣٤٤).

(٥) سورة النحل آية: (٢٦).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري٣/١٠٩، تفسير القرآن للسمعاني ٣/١٦٧، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية١/٢٥٦، والبحر المحيط لابي حيان ٢/٨٩، و لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٤/٨٧، و اللباب في علوم الكتاب لابن عادل١٢/٤١، الدر المصون لسمين الحلبي صـ٣٦٩٥، و التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٢٩٦.

يقول القائل: سمعته بأذني، ورأيته بعيني، ولكن المولى أكد الجملة بقوله{من فَوْقِهِمْ} لتصوير حالة الخرور وتهويلها.

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ } (١)

لا يُفهم من قوله تعالى: { مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ } قيدٌ لحل المملوكة له ﷺ، وإنما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِب،(٢) بل لو ملكَها بالشراء أو بالهبة كان الحكمُ كذا، مثل مارية القبطية التي وهبها إليه المقوقس صاحب مصر.

قوله تعالى: { وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}(٣)

لا مفهوم لقوله تعالى: {لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} لفسادِ المعنى،(٤) فهي صفة لازمة جيء بها للتأكيد، فلا يفهم أنّ ثَمَّ إلهاً آخر مَدْعُوًّا من دون الله له برهان، لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه.

---

(١) سورة الاحزاب آية: (٥٠).

(٢) انظر: الدر المصون لسمين الحلبي صـ(٤٧١١)،واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥٦٧/١٥).

(٣) سورة المؤمنون آية: (١١٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥٦/٦)،اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٠٠/١٢)، والسراج المنير للشربيني صـ(٢٧٥٧)،ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/)،والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٠/١٨)،وفتح القدير للشوكاني ٥٩٢/٣،وأضواء البيان للشنقيطي (٢٦٤/١).

قوله تعالى: { قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ }(١)

لا مفهومَ لقوله : « فيها »(٢)إذ ليس لأحد من المخلوقين أن يتكبر فيها ولا في غيرها ، قال تعالى: {إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ}(٣) وقال: {أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ}.(٤)

قوله تعالى:{ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٥)

قوله تعالى:{ مِنَ المؤمنين} توكيد وهي صفة كاشفة ، (٦) ومن المعلوم أن أتباع النبي ﷺ هم المؤمنون، ومثل هذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم، كقوله تعالى:{ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم} ومن المعلوم أنهم يقولون بأفواههم.

---

(١)سورة الاعراف آية: (١٣).

(٢) انظر:البحر المحيط لابن حيان (٢٧٤/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي(١٧٥/٣)، والدر المصون لسمين الحلبي صـ(٢٦٩٥)،واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٣٦/٩)، وإرشاد العقل السليم لابي السعود(٢١٧/٣)،،وروح المعاني للألوسي (١٢٢/٦). والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤٤/٨).

(٣)سورة النحل آية: (٢٣).

(٤)سورة الزمرآية: (٦٠).

(٥)سورة الشعراء آية: (٢١٥).

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي ١٣٣/١٠، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠٦/١٩، وأضواء البيان للشنقيطي١٠٣/٦، وحَاشِيةُ شهاب الدين الخفاجي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي٢٨/٧.

قوله تعالى:{وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}(١)

لا مفهوم لقوله تعالى: { مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }(٢) إذ ليس لأحد علمٌ بصحة الشرك بالله، والقيد جاء بيانٌ للواقع، إذا كان لا يجوز أن يتبع فيما لا يعلم صحته فبالأولى أن لا يتبع فيما يعلم بطلانه.

قال البيضاوي : عبّر عن نفيها بنفي العلم بها ، للإيذان بأن ما لم يعلم صحته، لا يجوز اتباعه، وإن لم يعلم بطلانه، فكيف بما علم بطلانه؟(٣)

قوله تعالى: { وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}(٤)

لا مفهوم لقوله:{بِيَمِينِكَ} إنما خرج مخرج الغالب،(٥) إذ أن الكتابة غالباً تكون باليمين .

قوله تعالى:{هُوَأَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}(٦)

---

(١)سورة العنكبوت آية: (٨).

(٢) انظر: تفسير السراج المنير (١١٩/٣)،وتفسير الجلالين صـ ٥٢١.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وإسرار التأويل للبيضاوي (٣٠٨/١).

(٤) سورة العنكبوت آية: (٤٨).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢٨٦/٦،والبحر المحيط لابن حيان٤٤٤/١ والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٦٨/٢٠.

(٦)سورة النجم آية: (٣٢).

لا مفهوم لقوله تعالى: {فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} (١) فالأجنة لا تطلق إلا على ما في بطون الأمهات، وسميت بذلك لاجتنانها، أي: استتارها، فإذا خرج الجنين من بطن الأم يدعى سقطاً أو ولداً .

وفائدة الصفة الكاشفة: { فِى بُطُونِ أمهاتكم } للتنبيه على كمال العلم والقدرة ، فإن بطن الأم في غاية الظلمة ، ومن علم بحال الجنين فيها لا يخفى عليه ما ظهر من حال العباد .(٢)

(١)انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٢٧/٢٧).

(٢)انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٠/٢٩،والبحر المحيط لابن حيان١٦٣/٨، و اللباب في علوم الكتاب لابن عادل١٩٩/١٨، وروح البيان للحقي ١٩٩/٩،وروح المعاني للألوسي٦٣/١٤.

أهم نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة العلمية الماتعة التي قضيتها في إتمام هذا البحث الوجيز أثبت فيما يلي أبرز ما توصلت إليه من نتائج ممزوجة ببعض التوصيات :

١ – إن الصفة الكاشفة لها عند العلماء عدة مسميات ، فمنهم من سماها بالوصف المناسب ، أو الوصف الكاشف ، ومنهم من وصفها بالأوصاف غير الفعالة ، أو الأوصاف عديمة الأثر أو القيود المهملة ، أو موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، أو القيود التي لا اعتبار لها وغير ذلك ، وهي أوصاف متعددة ويريدون بها الصفة الكاشفة .

٢ – إن وجود الصفة الكاشفة لا يؤثر في الحكم ، وإنما يكشف حال الموصوف وصفته ، لذا فإن هذا الاسم يطلق على كل صفة لا يتغير موصوفها ، وإنما يتغير متعلقها.

٣ – إن مصطلح الوصف الكاشف متناول في علوم مختلفة كالتفسير وعلوم القرآن ، وعلم أصول الفقه ، وكذا علم البلاغة تناوله علماؤها في أحوال المسند والتوكيد والتقييد بالشرط ، كما بحثه علماء النحو في باب الشرط وغيره ، فضلا عن علم الجدل والكلام .

٤ – إن دراسة موضوع الصفة الكاشفة تتيح للباحث الوقوف على كثير من كتب التفسير ، بل وسائر المصنفات ، وذلك تبعاً لتنوع الآيات التي تشملها الدراسة مما يجعل الباحث ملما بالأدوات التي يحتاج إليها المفسر .

٥ – ضرورة العناية بكتاب الله تعالى ، والفقه به ، وطلب معانيه ، وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمرات التفكر والتأمل في معاني كلام الله تعالى.

٦ – إن موضوع الصفة الكاشفة بحاجة ماسة إلى دراسات وافية تنظيرية واستقرائية في القرآن الكريم تصلح رسائل علمية متعددة ، وبهذا يتسنى لكل طالب علم الاستفادة منها.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أقول : هذا ما أمكنني الله من كتابته وتسطيره فما وجد فيه من نقص وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وما كان فيه من خير وإحسان فمن الله المنان ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وهو الرحيم الودود ، وصلى الله على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه والصالحين .

فهرس المراجع :

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن –محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت– ١٩٩٥م

٢ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لعبدالله بن عمر البيضاوي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣ – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – محمد بن محمد العمادي أبو السعود – دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤ – التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ.

٥ – بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي – تحقيق : د. محمود مطرجي – دار الفكر – بيروت

٦ – تفسير ابن عرفة المالكى لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي – دار النشر : مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس – ١٩٨٦ م – الطبعة : الأولى – تحقيق : د. حسن المناعي.

٧ – تفسير البحر المحيط – محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي –تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١ م

٨ – تفسير التحرير والتنوير – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور – مؤسسة التاريخ العربي –بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

٩ – تفسير الجلالين لمحمد بن أحمد ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي والسيوطي – دار الحديث – القاهرة – ط / الأولى .

١٠ – تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٩–

١١ – تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢ – تفسير القرآن العظيم – أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – تحقيق :أسعد محمد الطيب – مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ –هـ

١٣ – تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي – تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية –١٩٩٩ م

١٤ – تفسير القرآن. لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٥ – جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 – ١٩٩٩م.

١٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – تحقيق : سمير هشام البخاري – دار عالم الكتب – الرياض – السعودية – ٢٠٠٣م .

١٧ – الجواهر الحسان في تفسير القرآن لابن مخلوف الثعالبي – تفسير الثعالبي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

١٨ – حَاشِيَة الشِّهَاب الخفاجي على تَفْسِير البيضاوي. شهاب الدِّيْن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخفاجي – دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٩٩٧ م .

١٩ – الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط. دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠ – الدر المنثور للإمام السيوطي – دار الفكر – بيروت ١٩٩٣م

٢١ – رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الرزاق بن رزق الله الرسعني– تحقيق: د. عبدالملك دهيش– مكتبة الأسدي– مكة المكرمة– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م

٢٢ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي . دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط4

٢٣ – زاد المسير في علم التفسير – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ

٢٤ – غرائب التفسير وعجائب التأويل ، محمود بن حمزة الكَرْمانِي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – مؤسسة علوم القرآن – بيروت .

٢٥ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري– دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م–الطبعة : الأولى – تحقيق : الشيخ زكريا عميران.

٢٦ – فتح القدير للشوكاني – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني –دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت – الطبعة الأولى 1414 هـ.

٢٧ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، تحقيق وتخريج وتعليق : عبد الرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م) .

٢٨ – اللباب في علوم الكتاب– المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي – تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م .

٢٩ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – دار الكتب العلمية – لبنان – ١٩٩٣م – الطبعة الأولى – تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣٠ – معالم التنزيل للإمام البغوي – تحقيق : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضمرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط ٤– ١٩٩٧م .

٣١ – معاني القرآن – أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء – تحقيق : أحمد يوسف نجاتى أحمد يوسف نجاتى –محمدعلى نجار – عبدالفتاح إسماعيل شلبى دارالمصرية للتأليف والترجمة – مصر .

٣٢ – مفاتيح الغيب فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠ م

٣٣ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين بن إبراهيم بن عمر البقاعي – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م – تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي.

٣٤ – النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٥ – أحكام القرآن ، الكيا الهراسي ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العليمة بيروت ١٩٨٣م

٣٦ – أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٣٧ – أحكام القرآن، للإمام الشافعي، تعليق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨ – أحكام القرآن، للجصاص، الناشر سهيل أكيديمي، لاهور، باكستان، ط الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٩ – الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – دار النشر : دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م– الطبعة : الأولى– تحقيق : سعيد المندوب

٤٠ – البرهان في علوم القرآن – بدر الدين محمد الزركشي – تحقيق : محمد أبو الفضل – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي –الطبعة الأولى

٤١ – أسباب نزول القرآن –أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي – تحقيق : كمال بسيوني زغلول –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٤٢ – العجاب في بيان الأسباب ، أحمد بن علي ، شهاب الدين أبو الفضل – تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس ، ط دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

ثانيا : كتب الحديث :

١ - الجامع الصحيح المختصر – المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا – الناشر : دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٩٨٧م .

٢ - سنن ابن ماجه – ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوين – كتب حواشيه : محمود خليل – مكتبة أبي المعاطي .

٣ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الفكر .

٤ - سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر البيهقي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٩٩٤م

٥ - سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦ - سنن النسائي – أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية – ١٩٨٦م

٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان– – محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الثانية ١٩٩٣.

٨ - صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري –تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا : كتب اللغة :

١ - لسان العرب –محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري –دار صادر – بيروت –ط1

٢ - تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣ - مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – تحقيق: محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٩٩٥م .

٤ – التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف) – تحقيق د . محمد رضوان الداية – دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت – ط ١ / ١٤١٠ هـ .

٥ – التعريفات– المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق: إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١– ١٤٠٥هـ

رابعا : كتب أصول الفقه:

١ - أصول السرخسي – الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٢ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا–الناشر : دار الكتاب العربي

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣ – الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، "للقاضي البيضاوي" لعلى السبكى وولده عبد الوهاب، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤ – البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد الزركشي – تحقيق : د .محمد محمد تامر –دار الكتب العلمية –لبنان –بيروت – ٢٠٠٠م

٥ – روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض–الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٦ – قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد المروزى السمعاني التميمي – المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان–الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٧ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل

لعبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي صفي الدين – الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

٨ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري

المحقق : عبد الله محمود محمد عمر–الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط–الأخيرة ١٤٠٤هـ .

مراجع أخرى

١– مجموع الفتاوى لابن تيمية – تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار – دار الوفاء – ط ٣– ٢٠٠٥م .

محتويات البحث:

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع

خطة البحث

التمهيد

المبحث الأول: تعريف الصفة الكاشفة

المبحث الثاني:الفرق بين الصفة الكاشفة والصفة المؤكدة

الفصل الأول :الدراسة النظرية للصفة الكاشفة

المبحث الأول: تعريف المفهوم

المبحث الثاني:أقسام المفهوم

المبحث الثالث :أقوال العلماء في حجية مفهوم المخالفة

المبحث الرابع :موانع اعتبار مفهوم المخالفة

الفصل الثاني:الدراسة التطبيقية للصفة الكاشفة

أهم نتائج البحث

فهرس المراجع

محتويات البحث